مشاركة المرأة في النفقة

الدكتور

محمود ابراهيم الهيتي

استاذ المشارك في الفقه واصوله

كلية الحقوق – جامعة االعلوم التطبيقية

مملكة البحرين

٢٠١٩

ملخص البحث الموسوم

(مشاركة المرأة في النفقة)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.
لقد درسنا في هذه البحث المقاصد الشرعية للنفقة الزوجية ،,وتضمن (المقاصد الشرعية للزواج و إقامة مؤسسة الأسرة .، والنفقة و دورها في تحقيق مقاصد الأسرة والتكييف المقاصدي للنفقة الزوجية و حكم إنفاق الزوجة العاملة على الأسرة ونفقة المرأة العاملة ، يتناول هذا المبحث المطالب التالية ومدى حرية تصرف الزوجة بمالها وبينا آراء الفقهاء في نفقة المرأة العاملة .
وتضمن ايضا مسائل جزئية مثل :
مدى حرية تصرف الزوجة بمالها و خروج الزوجة للعمل بإذن من الزوج ، و أثر إذن الزوج بعمل المرأة في النفقة ، و خروج الزوجة للعمل بغير إذن من الزوج و أثر عدم إذن الزوج بعمل المرأة في النفقة ، وبعض التوصيات

Summary of the tagged research
(Women's participation in alimony)

Praise be to God and prayers and peace be upon our master Muhammad, the Messenger of Allah and his family and companions and those who follow him.
We have studied in this research the legitimate purposes of marital maintenance, and ensure (the legitimate purposes of marriage and the establishment of the institution of the family, and alimony and its role in achieving the purposes of the family and adaptation of the provisions of marital maintenance and the rule of spending the wife working on the family and the maintenance of working women, The wife's freedom to pay her money and the opinions of jurists on the expense of working women.
It also included partial issues such as:
The extent of the wife's freedom of money and the wife's exit from work with the permission of the husband, the effect of the husband's permission on the work of the woman in the maintenance, the wife's exit without permission from the husband and the effect of the husband's permission to work in the maintenance,

المقدمة :

الحمدُ لله و الصلاة و السلام على رسول الله و على آله و صحبه أجمعين .

يعتبر عقد الزواج رباطًا مقدسًا قائمًا على علاقات المودة و التعاون، فلا يمكن اعتباره مجرد اتصال مادي بين الزوجين، بل هو عقد تنشأ عنه حقوق و واجبات، و قد أكد القرآن الكريم ذلك بقوله تعالى : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة :٢٢٨] .

و اختلاف التوزيع بين الحقوق و الواجبات لكل من المرأة و الرجل، جاء في الإسلام وفق طبيعة كل منهما و دوره في الحياة و حكمته سبحانه و تعالى في ذلك .

و نفقة الزوجة من أهم حقوقها الزوجية، و هو حق ثابت لها على زوجها، و هي واجبة عليه باعتبارها أثرًا من الآثار المترتبة على عقد الزواج الصحيح، و لهذا فإن هذا البحث سيتناول قضية النفقة للمرأة العاملة تحديدًا .

<u>أسباب اختيار الموضوع و أهميته :</u>

تم اختيار هذا الموضوع نظرًا لزيادة نسبة النساء العاملات في وقتنا الحاضر، و تعقد الحياة المعاصرة و طغيان الجانب المادي عليها، الأمر الذي أدى إلى ظهور إشكالية النفقة الزوجية كواحدة من أهم أسباب وقوع الخلافات الزوجية التي ربما تؤدي إلى الطلاق في بعض الأحيان.

<u>منهج البحث :</u>

المنهج الوصفي التحليلي، و قد روعي فيه (قدر الإمكان) الرجوع إلى الآيات القرآنية و الأحاديث بحسب ما يقتضي الأمر في مواضعه مع البحث في أقوال الفقهاء من السابقين و المعاصرين في معالجة مسائل البحث، و من ثمَّ تحليلها و شرحها .

و لم يغفل الرجوع إلى المصادر الحديثة من مواقع إلكترونية موثوقة لإثراء الموضوع .

<u>الدراسات السابقة :</u>

موضوع النفقة الزوجية و نفقة المرأة العاملة من الموضوعات التي تمَّ تناولها بكثرة، و من تلك الدراسات :

1. **النفقة الواجبة على الزوج و الإجراءات القضائية المتعلقة بها \ بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي \ إعداد الطالب : نزار نبيل أبو منشار \ إشراف د. هارون كامل الشرباتي \ سنة النشر : ٢٠١٤ . تناول الكاتب موضوع النفقة الزوجية من الناحيتين الفقهية و القضائية، حيث ربط الفقه الشرعي من خلال المذاهب الفقهية الأربعة مع المعمول به في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني .**
2. **عوامل استقرار الأسرة في الإسلام، إعداد : رشا إبراهيم زريفة \ قدمت هذه الأطروحة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في فقه التشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس – فلسطين \ سنة النشر : ٢٠١٠ . تحدثت الكاتبة عن العوامل التي تعمل على استقرار الأسرة قبل الزواج و بعده، و تحدثت أيضًا عن حماية الأسرة المعاصرة .**

٣. مقاصد النكاح و آثارها، دراسة فقهية مقارنة، إعداد : أ.د. حسن السيد حامد خطاب \ أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة المنوفية، و الأستاذ المشارك بكلية العلوم و الآداب بالعلا – جامعة طيبة بالمدينة المنورة \ سنة النشر : ٢٠٠٩ . تناول الكاتب مقاصد النكاح و آثارها، و ذلك لأهمية المقاصد في العقود و التصرفات بصفة عامة، و في عقد الزواج بصفة خاصة.

٤. مقاصد أحكام المرأة المتعلقة بالأسرة، إعداد : محمد شعرانة و سناء السايح \ سنة النشر : ٢٠١٥ . تناول البحث أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة داخل الأسرة و بيان مقاصدها.

٥. نفقة و إنفاق الزوجة العاملة \ أ.د. مازن إسماعيل هنية ، أستاذ الفقه و أصوله ، كلية الشريعة و القانون بالجامعة الإسلامية – غزة ، أ. منال محمد رمضان العشي ، أستاذ الفقه المقارن المساعد ، كلية الشريعة و القانون بالجامعة الإسلامية – غزة .

خطة البحث :

البحث مكونًا من مقدمة، و ثلاثة مباحث، و خاتمة .

المقدمة: سبب اختيار الموضوع و أهميته، و منهج البحث، و الدراسات السابقة في الموضوع، مع تقسيمات البحث .

المبحث الأول: المقاصد الشرعية للنفقة الزوجية.

المبحث الثاني: نفقة المرأة العاملة و مقاصدها.

الخاتمة : النتائج و فهرس المراجع و المصادر .

المبحث الأول

المقاصد الشرعية للنفقة الزوجية

يتناول هذا المبحث المطالب التالية :
المقاصد الشرعية للزواج و إقامة مؤسسة الأسرة .
النفقة و دورها في تحقيق مقاصد الأسرة .
التكييف المقاصدي للنفقة الزوجية .

تمهيد :

النظر المقاصدي في غاية من الأهمية إذ أنه يجعل الفقيه قادرًا على فهم النص و اكتمال دلالاته به، و لا يستقيم الفهم للنص بمجرد الوقوف على ظاهره و الجمود عند حرفيته و تفسيره بذلك دون ربطه بالمقاصد العامة للتشريع . و أن اشتراط فهم مقاصد الشريعة، قد اشترطه بعض الأصوليين قديمًا و حديثًا[1] يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله : " إِنَّمَا تَحْصُلُ دَرَجَةُ الِاجْتِهَادِ لِمَنِ اتَّصَفَ بِوَصْفَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: فَهْمُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كمالها. و الثَّانِي: فَهُوَ كَالْخَادِمِ لِلْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ التَّمَكُّنَ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ بِوَاسِطَةِ مَعَارِفَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ أَوَّلًا، وَمِنْ هنا كان خادمًا للأول ".[2]
تعريف مقاصد الشريعة بصفة عامة : " المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها، و الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها ." [3] فشطره الأول (الغاية منها) يشير إلى المقاصد العامة، و بقية التعريف للمقاصد الخاصة أو الجزئية .[4]
و المقصد العام للشريعة الإسلامية : عمارة الأرض، و حفظ نظام التعايش فيها، و استمرار صلاحها لصلاح المستخلفين فيها، و قيامهم بما كلفوا به من عدل و استقامة، و من صلاح في العقل و في العمل، و إصلاح في الأرض، و استنباط لخيراتها، و تدبير لمنافع الجميع [5].

---

[1] يوسف أحمد محمد البدوي \ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية \ دار النفائس \ سنة النشر: ٢٠٠٠ \ ص١٠٦ .
[2] الموافقات \ ج٥ \ ص١٤ و ما بعدها .
[3] علال الفاسي \ مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها \ دار الغرب الإسلامي \ ط٥، ١٩٩٣ .
[4] نقلًا عن كتاب : الوسيط في مقاصد الشريعة \ إعداد : أ.د. أحمد عبد العزيز السيد \ سنة النشر ٢٠١٣ \ صفحة : ١٤ . و سوف يأتي بيان المقصود بالمقاصد العامة و المقاصد الخاصة أو الجزئية .
[5] مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها \ صفحة ٤٥ و ما بعدها .

❖ **المقاصد العامة : هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة .**[1]

❖ **أمثلة هذا النوع : ذكر ابن عاشور أمثلة لهذا النوع من المقاصد، منها : حفظ النظام، و جلب المصالح، و درء المفاسد، و إقامة المساواة بين الناس، و جعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، و جعل الأمة قوية مرهوبة مطمئنة البال** [2] .

❖ **المقاصد الخاصة : هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرّفاتهم الخاصة** [3].

❖ **أمثلة هذا النوع : و لعل الشيخ ابن عاشور – رحمه الله – هو خير من اعتنى بهذا القسم من المقاصد فقد تناول منها:**
مقاصد الشارع في أحكام العائلة . (الزواج ، الطلاق ...الخ)
مقاصد الشارع في التصرفات المالية . (حفظ الأموال \ الرهن ... الخ)
مقاصد الشارع في المعاملات المنعقدة على الأبدان : العمل و العمال . (حقوق العمال .. الخ) .
مقاصد القضاء و الشهادة . (إقامة العدل، أحكام الشهادات ...الخ)
مقاصد التبرعات . (الوصايا، الصدقات، الهبة، القضاء ... الخ)
مقاصد العقوبات . (كالحدود : حد السرقة و حد الزنا ... الخ) [4]

❖ **المقاصد الجزئية : هي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة أو شرط أو سبب الخ .** [5]

❖ **أمثلة هذا النوع : ذكر الشيخ ابن عاشور أمثلة لهذا النوع :** [6]

١. **عقدة النكاح مقصودها إقامة المؤسسة العائلية و تثبيتها .**
٢. **مشروعية الطلاق مقصودها وضع حد للضرر المستمر .**

---

[1] **محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)\ مقاصد الشريعة الإسلامية \ المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة \ الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر \ عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م \ ج٢ \ ص ١٢١ .**

[2] **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي \ أحمد الريسوني \ تقديم : د. طه جابر العلواني \ الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي \ سنة النشر: ١٤١٦ – ١٩٩٥\ ص ١٨ .**

[3] **ابن عاشور \ مقاصد الشريعة الإسلامية \ ج٢ \ ص ١٢١ .**

[4] **أحمد الريسوني \ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي \ ص٢٠**

[5] **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي \ أحمد الريسوني \ ص ٢٠**

[6] **المرجع السابق \ ص٢٠**

أولًا : المقاصد الشرعية للزواج و إقامة مؤسسة الأسرة :

تنقسم المقاصد إلى : مقاصد أصلية ، ومقاصد تبعية (فرعية) ويكون المراد بالمقاصد الأصلية للنكاح :المقاصد الشرعية التي هي مقص ود الشرع من النكاح أو التي وضع النكاح لتحقيقها شرعًا، وهما أمران:

أولهما : ابتغاء النسل، وطلب الولد، وتكثير الأمة.

ثانيهما : حفظ الأنساب و الفروج.

أما المقاصد التبعية فهي : المقاصد التي يراعى فيها حظ المكلف وما جبلت عليه نفسه ، فهي خادمة للمقاصد الأصلية للزواج ، وتترتب على الزواج بعد ترتيب مقاصده الأولية (الأصلية) و من أمثلة ذلك : تحقيق المتعة بين الزوجين، وتحقيق التواصل، والسكن، والمودة بينهما، وإنفاق الزوج على زوجته، ومثوبته على ذلك، فكل هذه الأمور مطلوبة في الزواج لكن بالمحل الثاني ، و هي غير المقاصد الأصلية (الأولية) المقصودة له بالمحل الأول [1].

تعتبر الأسرة هي النواة الأولى في تكوين الحياة البشرية و اللبنة الأساسية في بناء المجتمع الإنساني الفاضل المتماسك، فمن هنا اعتنى الإسلام بالأسرة عناية بالغة بداية و نهاية، و أمر ببنائها على أساس سليم، فإذا لم يكن الأساس محكمًا انهار البناء و تهدم، و ستذكر الباحثة في هذه النقطة أهم مقاصد تكوين الأسرة في القرآن الكريم و هي كالآتي [2] :

١. **استمرار الحياة الإنسانية (بالتناسل والإنجاب) قال تعالى: {وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ }[النحل٧٢] .**
٢. **الاستقرار النفسي(السكن) والاستقرار العاطفي(المودة) للزوجين قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [الروم٢١] .**
٣. **تحصين الفروج وإعفاف الشباب وتوفير الستر والوقاية للمسلم والمسلمة قال تعالى:(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ)[المؤمنون ٥-٦]، وقال تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ)**

[البقرة١٨٧]، ففي النكاح إعانة للشاب ذكرًا كان أو أنثى على غض بصره وحفظ فرجه فعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ

---

[1] نقلًا عن : مقاصد النكاح و آثارها \ دراسة فقهية مقارنة \ أ.د حسن السيد حامد خطاب \ الرابط : http://elibrary.mediu.edu.my/books/SDL١٢٨١.pdf

[2] نقلًا عن مقال: بعنوان مقاصد تكوين الأسرة في القرآن الكريم \ نادر محمد العريقي \ نشرت في ٣١ أكتوبر ٢٠١٢ بواسطة nadder

أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ »[1] ، وهذا المقصد بقدر ما فيه صيانة للفرد من الفاحشة فيه صيانة لأعراض الجماعة من الانتهاك ، ولذلك كان لزامًا على الجماعة بكل فئاتها أن تكافح العادات الاجتماعية التي أثقلت كواهل الشباب بتكاليف الزواج وتعمل جاهدة على تيسير أسبابه وتخفيف تكاليفه قال تعالى: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [النور ٣٣] .

٤. إيجاد الأسرة الصالحة وتنشئة الذرية الصالحة قال تعالى:(وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا)[الفرقان ٧٤] ، فذكرت الآية صلاح الزوجين أساسًا لتكوين الأسرة الصالحة وشرطًا لتنشئة الذرية الصالحة، فقد وصفت الآية الزوجة الصالحة بالمرأة التي تقر بها عين الزوج و وصفت الزوج بالرجل الذي لا يكتفي بمنزلة الأتقياء حتى يسعى ليكون إمامًا لهم يهتدون بأفعاله ويخطون على منواله، و أكد النبي صلى الله عليه و سلم هذا الأمر في وصاياه لأمته فقال مبينًا أهمية صلاح الزوج في تكوين الأسرة الصالحة: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[2] وقال عليه صلى الله عليه و سلم مبينًا أهمية صلاح الزوجة في تكوين الأسرة الصالحة:تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ "[3] وقال عليه الصلاة والسلام:" ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته " و قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين و وافقه الذهبي ! و أقره ابن كثير (٣٥١/٢) ![4]

٥. إشباع العواطف الإنسانية (الأبوة – الأمومة – البنوة- الأخوة) .

٦. تقوية و مد و توسيع شبكة العلاقات الاجتماعية بين الناس قال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا) [الفرقان٥٤]، وقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء ١].

---

[1] صحيح البخاري \ باب الترغيب في النكاح \ ج٧ \ ص ٣ .
[2] صحيح الجامع الصغير \ ج١ \ ص١١٢ .
[3] صحيح البخاري \ باب الأكفاء في الدين \ ج٧ \ ص٧ .
[4] أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) \ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة \ دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية \ ط١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م \ ج٣ \ ص٤٨٤ .

٧. تدريب المسلم ذكرًا وأنثى على تحمل المسئولية قال تعالى في تحديد مسئولية الرجل داخل نطاق الأسرة (الرِّجَالُ قوّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [النساء ٣٤]، والقوامة تعني حسن قيادة الأسرة وإدارتها و توفير احتياجاتها كما ذكر الله عن موسى عليه السلام { فَلَمّا قَضَى مُوسى الأجل وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَاراً قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنّي آنَسْتُ نَاراً لّعَلّي آتِيكُم مّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ } [القصص٢٩]، وكما حدد القرآن مسئولية الرجل داخل نطاق الأسرة حدد كذلك مسئولية المرأة قال تعالى:(وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ) [القصص٧]،وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم المسئولية المشتركة للزوجين في النهوض بشؤون الأسرة فقال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ»، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلاَءِ مِنْ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، وَأَحْسِبُ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ»[١]

٨. خلق روح التعاون و التكامل و تقسيم الأدوار بين أفراد المجتمع من خلال الأسرة قال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمّ الرّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنّ وَكِسْوَتُهُنّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلّفُ نَفْسٌ إِلاّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلّمْتُم مّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [البقرة٢٣٣] ، وهذا أحد مظاهر التعاون والتكامل وتقاسم الأدوار داخل الأسرة فيما يتعلق برعاية الرضيع فالزوجة ترضع والزوج ينفق .

٩. تكوين النشىء الذين يكونوا لآبائهم قوة عند الضعف وعونًا عند الكبر قال تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاّ تَعْبُدُواْ إِلاّ إِيّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمّا يَبْلُغَنّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لّهُمَا أُفّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً{٢٣} وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذّلّ مِنَ الرّحْمَةِ وَقُل رّبّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبّيَانِي صَغِيراً{٢٤} رّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُواْ صَالِحِينَ فَإِنّهُ كَانَ لِلأوّابِينَ غَفُوراً{٢٥}) [الإسراء ٢٣-٢٥] .

١٠. حفظ الأنساب ولهذا شرعت عقوبة الزنا والقذف قال تعالى: {الزّانِيَةُ وَالزّانِي فَاجْلِدُوا كُلّ وَاحِدٍ مّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللّهِ إِن

---

[١] صحيح البخاري ١ باب الجمعة في القرى و المدن ١ ج٢ ١ ص ٥ .

كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ } [النور٢] .

ثانيًا : النفقة و دورها في تحقيق مقاصد الأسرة :

يمتاز التشريع الإسلامي عن التشريعات الوضعية بكونه تشريعًا واقعيًا حكيمًا مترابطًا، و قد اقتضت الواقعية الموجودة فيه أن يتم اعتبار كيان الإنسان ماديًا و معنويًا، من حيث الأساس التكويني للبشر، و للذكر و الأنثى على حدٍ سواء، و على ضوء هذا الاعتبار كانت مقاييس الحلال و الحرام .

و لعل في فرض الإسلام نفقة الزوجة على زوجها أحد الأمثلة التي تجلي هذه الحقائق، فتكليف الزوج بتوفير متطلبات البيت و الزوجة يتفق كل الاتفاق مع تكوين الرجل ، بما أودع الله فيه من إمكانات بدنية و قوى فطرية، تمكنه من العمل و الضرب في الأرض لتوفير متطلبات الحياة .

هذا من جهة و من الجهة الأخرى، فإن تكليف الزوج بالإنفاق على زوجته يتناسب بشكل كامل مع أداء الزوجة لمسؤوليتها في تنشئة الجيل و رعايته، و تربية الأبناء، و إشاعة جو المحبة و المودة داخل الأسرة .

بذلك كانت حكمة الله سبحانه و تعالى تهيئ البيت المسلم ليكون بيتًا يشع بالعمل و التخصصية، و قد أعد الله تعالى الزوج لمهمته، و جهز الزوجة لأداء دورها العظيم في الحياة بعد أن جعل مصادر طعامها و شرابها و كسوتها، و غير ذلك مؤمنة من قبل الزوج، بذا يتم التعاون و التكافل، و بهذا يحصل الانسجام التام .

و من حكمة إيجاب النفقة على الزوج كذلك أن المرأة محبوسة في بيتها، و هذا يتعذر معه الكسب، فكان لا بد من إيجاب نفقتها على زوجها .[1]

ثالثًا : المقاصد الشرعية للنفقة الزوجية [2]:

أن الله تعالى ما شرع لعباده شرعًا إلا لحكمة بالغة علمها من علمها وجهلها من جهلها، فإنه تعالى كما أنه لم يخلق خلقه عبثاً، فإنه لم يشرع لهم شيئاً عبثاً، وهو سبحانه الحكيم الذي يضع الشيء في موضعه، الخبير الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض و لا في السماء، فهو سبحانه شرع النفقة الزوجية لمقاصد منها :

١) **سدّ حاجة أفراد الأسرة :**

---

[1] نقلًا عن : رسالة ماجستير بعنوان : النفقة الواجبة على الزوج و الإجراءات القضائية المتعلقة بها \ إعداد الطالب : نزار نبيل أبو منشار \ الرابط : http://www.alukah.net/researches/files/rsrch_٤٤٦/alnfqa.pdf

[2] نقلًا عن : مقاصد أحكام المرأة المتعلقة بالأسرة \ محمد شعرانة و سناء السايح \ الرابط : http://usulifaqihrc.com/eprosiding/wp-content/uploads/٢٠١٥/٠٦/Muhammad-Sharanah-arab.pdf

فالزوجة و الأبناء بحاجة إلى هذه النفقة لأنهم بها تستمر حياتهم و هي قوام بنيتهم، و ذلك أن الإنسان لا يستطيع البقاء بدون نفقة يقوم بها صلبه، و لا يستطيع مخالطة الآخرين ومسايرة المجتمع دون كسوة يستر بها عورته، و لا يستطيع العيش دون مسكن يأويه و يقيه حرّ الشمس و لهيبها و شدة البرد وزمهريره .

٢) تثبيت مبدأ القوامة :

قال تعالى : { الرِّجَالُ قوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } [النساء : ٣٤].

القوامة في اللغة من قام على الشيء يقوم قياما: أي حافظ عليه وراعى مصالحه، ومن ذلك القيم و هو الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه، والقوام على وزن فعال للمبالغة من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد.[١] و يقول ابن عاشور – رحمه الله - : " وَالْقَوَّامُ: الَّذِي يَقُومُ عَلَى شَأْنِ شَيْءٍ وَيَلِيهِ وَيُصْلِحُهُ .. وَقِيَامُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ هُوَ قِيَامُ الْحِفْظِ وَالدِّفَاعِ، وَقِيَامُ الِاكْتِسَابِ وَالْإِنْتَاجِ الْمَالِيِّ " [٢].

إنّ القوامة نابعة من حرص تشريعنا الإسلامي على تنظيم الحياة بمختلف مستوياتها، سواء كانت للفرد أو الأسرة أو المجتمع، وبهذا المفهوم هي ترتيب وتنظيم البيت المسلم، وتوزيع للمسؤوليات داخل الأسرة، لحفظها من تداخل الصلاحيات، أو الفوضى في اتخاذ القرارات ومواجهة المصاعب، فبها تتبين أنصبة الأفراد في الأسرة، وتتوزع المهام، وتسير الحياة بين الزوجين على أسس تنظيمية سليمة .

٣) تحقيق معنى المسؤولية و الرعاية في حق الزوج و الزوجة :

ذلك لأنّ الرجل بعد عقد الزواج، يجد نفسه مسؤولًا عن الأفراد المحيطين به، يكون مسؤولًا عن زوجته بالنفقة وبإسباغ النعم والأفضال عليها، وعلى أولادها، من خلال تربيتهم وحضانتهم، وفي المقابل فإنّ على الزوجة تُاه زوجها واجبات الرعاية، والمودة، والخدمة والطاعة، كما أنّ تكليف الزوج بالإنفاق على زوجته يتناسب بشكل كامل مع أداء الزوجة لمسؤوليتها في تنشئة الجيل ورعايته، وتربية الأبناء، وإشاعة جو المحبة والمودة داخل الأسرة. وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم المسئولية المشتركة للزوجين في النهوض بشؤون الأسرة فقال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية \ ج ٣٤ \ ص ٧٥ .

[٢] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) \ التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» \ الدار التونسية للنشر – تونس \ سنة النشر: ١٩٨٤ هـ \ ج٥ \ ص٣٨ .

فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1] .

٤) تحقيق الاستقرار النفسي والمادي في الأسرة :

إنفاق الزوج على زوجته وعياله، يساعد على تحقيق الاستقرار بين الزوجين، وديمومة الحياة الطيبة بينهما . قال تعالى : { هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا } [الأعراف : ١٨٩] قال ابن عاشور – رحمه الله – " وَالسُّكُونُ: هُنَا مُسْتَعَارٌ لِلتَّأَنُّسِ وَفَرحِ النَّفْسِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ زَوَالَ اضْطِرَابِ الوحشة والكمد بالسُّكُونِ الَّذِي هُوَ زَوَالُ اضْطِرَابِ الْجِسْمِ "[2] . و قال تعالى : { مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } [الروم : ٢١] الْمَوَدَّةُ وَالرَّحْمَةُ عَطْفُ قُلُوبِهِمْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ. وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَوَدَّةُ حُبُّ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَالرَّحْمَةُ رَحْمَتُهُ إِيَّاهَا أَنْ يُصِيبَهَا بِسُوءٍ.[3]

٥) تحقيق مبدأ التعاون و التكافل :

فالمرأة تكفي زوجها بتدبير أمور المنزل، وتهيئة أسباب المعيشة، والزوج يكفيها أعباء الكسب، وتدبير شئون الحياة. فليس عب الحياة عامًا كان أم خاصًا واقعًا على الرجل وحده، و لا على المرأة وحدها. هذا الشأن كذلك في الحقوق، فليس كلها للرجل، و ليست كلها للمرأة، فهو مسئول و هي مسئولة، و هو صاحب حق، و هي صاحبة حق .

و قد كان من لوازم ذلك الاشتراك و هذا الاستقلال، استواؤهما عند الله في درجات المثوبة على فعل الخير و الطاعة، و درجات العقوبة على فعل الشر و المخالفة،[4] قال تعالى : { وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا } [النساء : ٢٤] .

٦) حسن المعاشرة و الكفاية :

إحسان العشرة من الزوج، ليس خاصًا بكفاية الزوجة من الطعام و الشراب و صنوف الزينة، كما أنه من الزوجة ليس خاصًا كذلك بإجابتها الزوج إذا دعاها، و لا أن تهيئ له طعام الغداء و العشاء فقط، إنما هو معنى ينبعث من قلب أحدهما إلى قلب صاحبه، مدفوعًا بروح المحبة و المودة، و روح الإيمان بالمهمة المشتركة بينهما و الملقاة على عاتقهما في تذليل

---

[1] سبق تخريج الحديث في مقاصد إقامة مؤسسة الأسرة .

[2] ابن عاشور \ التحرير و التنوير \ ج٢١ \ ص ٧٢ .

[3] تفسير القرطبي \ ج١٤ \ ص ١٧ .

[4] نقلًا عن كتاب : الإسلام عقيدة و شريعة \ المؤلف : الإمام الأكبر محمود شلتوت \ الناشر : دار الشروق \ ط١٤، ١٩٨٧ ، ط١٥، ١٩٨٨ ، ط١٦، ١٩٩٢ ، ط١٧، ١٩٩٧ ، ط١٨، ٢٠٠١ \ الفصل الأول : الأسرة تكوينها و المحفظة عليها \ ص١٦١ .

سبل الحياة، و تربية الأبناء، و تدبير المنزل، بما يفضي على الجميع متعة المادة و الروح . [1] و الشعور بالكفاية التي تمكن الإنسان من القيام بمهامه التي أوكلها الله إليه، قال تعالى : { وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ } [القصص ٧٧]

رابعًا : التكييف المقاصدي للنفقة الزوجية :

المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات، و إلى ما هي في رتبة الحاجيات، و إلى ما يتعلق بالتحسينات و التزيينات [2] ،و هذا التقسيم يعتبر منطقيًا لا يستغني عنه مجتهد في الحكم على وقائع الحياة و الموازنة بين الأشياء عندما تتعارض، فالضروريات مقدمة على الحاجيات و التحسينات، و الحاجيات مقدمة على التحسينات، و لكل مرتبة حكمها . [3]

و نظرًا لاختلاف مراتب النفقة فمن الضروري الأخذ بالاعتبار هذا التقسيم و رتبُها لضبط مسألة النفقة و تحقيق الاعتدال فيها و الحفاظ على مقاصدها في تحقي الاستقرار الأسري .

الضروريات الأصل فيها إنها ما لا تقوم الحياة بدونها، كالطعام و السكن و الكسوة . إذ لا بد منها لحفظ النفس من جانب الوجود، و يمكن أن نعتبر الضابط في ذلك قوله تعالى : { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا } [الفرقان : ٦٧] .

و قد اتفق الفقهاء أن النفقة بقدر الكفاية، و على حسب حال المنفق و بقدر العادة أو عوائد البلاد، لأنها وجبت للحاجة، و الحاجة تدفع بالكفاية، فقد قال النبي صلى الله عليه و سلم لهند : «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»، [4] فقدر نفقتها و ولدها بالكفاية .

أما الحاجيات، فهي ما كان يحصل بفقدها للمرء حرج و مشقة، و تتفاوت قوة و ضعفًا بحسب حاجة المرء و ما يلحقه من مشقة و عناء عند فقدها و عدمها .

---

[1] انظر المرجع السابق \ ص ١٦٠ .

[2] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)\ المستصفى \ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي \ دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م \ الباب : الأصل الرابع من الأصول الموهومة الاستصلاح \ ج١ \ ص١٤٧ .

[3] كتاب دراسة في فقه المقاصد الشريعة ، بين المقاصد الكلية و النصوص الجزئية \ المؤلف : يوسف القرضاوي \ الناشر: دار الشروق القاهرة ، مصر \ ط١، ٢٠٠٦ ط٢، ٢٠٠٧ ط٣، ٢٠٠٨ \ ص ٣٠ .

[4] سبق تخريجه في أدلة وجوب النفقة .

ثـم التحـسينيات، فهـي لا يتـضرر النـاس بتركهـا و لا يلحقهـم حـرج و ضـيق، فالمقـصود التحـسيني لا تقتـضيه ضـرورة، و لا تـدعو إليـه حاجـة، و لكنـه يرجـع إلى التحسين و التزيين و رعاية مكارم الأخلاق .
و لكـن فـي وقتنـا الحاضـر صـار جانـب التحـسينيات يطغـى علـى الـضروريات و الحاجيـات، فـصارت الرغبـة تطغـى علـى الحاجـة و الـضرورة التـي تزيـد مـن الانفـاق علـى الكماليـات و الإسـراف فـي الأمـوال لإشـباع الـدوافع النفـسية . فنجـد الكثيـر مـن النـاس يلجـأ إلـى الاقتـراض لأجـل الكماليـات، و لعـلاج هـذه المـشكلة الخطيـرة يجـب التفكـر فـي الآثـار و العواقـب المترتبـة علـى الإسـراف علـى الفـرد و المجتمع، و يجب كذلك النظر في آثار الاعتدال في الإنفاق .

المبحث الثاني

نفقة المرأة العاملة

يتناول هذا المبحث المطالب التالية :
مدى حرية تصرف الزوجة بمالها .
آراء الفقهاء في نفقة المرأة العاملة .
إنفاق الزوجة العاملة على الأسرة .

أولًا : مدى حرية تصرف الزوجة بمالها :

وضعت الشريعة الإسلامية جملة من التشريعات العظيمة ضمن قواعد دقيقة ترتسم من خلالها الحقوق التي تتعلق بالمرأة في عدل و مساواة في جميع شئون الحياة، و من هذه التشريعات إثبات الإنسانية الكاملة و الأهلية التامة لها، و جعلها بموجب هذه الأهلية صالحة لتمتلك الأموال على جهة الإرث، أو الهبة، أو غيرها منذ ولادتها حية [1] . و على هذا يكون لها الحق في التملك و إجراء جميع العقود، و التصرفات المالية كافة، دون توقف على إذن من أحد؛ مادامت رشيدة عاقلة، بالغة، غير محجور عليها، فيثبت لها الحق في إدارة أموالها، و ممتلكاتها، فتكون حرة التصرف بها دون وصاية من أحد عليها . [2] و تصرف المرأة في مالها بإجازة الولي أو الوصي إنما هو قبل بلوغها، أما بعد بلوغها راشدة يدفع لها مالها، و تستطيع إجراء العقود بمختلف أنواعها، و يثبت لها الحق في التملك و التصرفات المالية، و يثبت لها ذمة مالية منفصلة عن أوليائها، و هي في هذا الأمر كالذكر تمامًا . [3]

قال الله تعالى : { وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء : ٦] .

وجه الاستدلال : فقد أمر الله سبحانه وتعالى بدفع أموالهم إليهم، ولم يميز بين رجل وامرأة [4] .

و قال الله تعالى: { وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ } [البقرة : ٢٣٧] .

نقلًا عن بحث بعنوان: نفقة و إنفاق الزوجة العاملة \ أ.د. مازن إسماعيل هنية ، أستاذ الفقه و أصوله ، كلية الشريعة و القانون بالجامعة الإسلامية – غزة ، أ. منال محمد رمضان العشي ، أستاذ الفقه المقارن المساعد ، كلية الشريعة و القانون بالجامعة الإسلامية – غزة \ صفحة : ٤ و ما بعدها .

[1] نقلًا عن المرجع السابق : المغني \ ابن قدامة \ ج ٦ \ ص ٢٠٩ .

[2] نقلًا عن المرجع السابق : الأم \ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) \ دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م \ ج٢ \ ص ٢٥٦ .

[3] انظر المرجع السابق \ ص ٥ .

[4]

وجه الاستدلال: تدل الآية على أهلية المرأة الكاملة في التملك و التصرف، و سلطتها في التصرف بمالها دون وصاية أحد عليها حيث ملّكها سلطة العفة عما وجب لها من حق، فأجاز الشارع عفوها عن مالها بعد طلاقها من زوجها بغير استئمار من أحد .[1]
و قد ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم قبل صدقة النساء و لم يسأل و لم يستفصل عن استئذان ولي أو غيره، فقال النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ».[2]
وجه الاستدلال: هذا يدل على مساواة المرأة للرجل في كمال الأهلية.[3]
ثانيًا : آراء الفقهاء في نفقة المرأة العاملة :
إن السلطة الناشئة للزوج بموجب عقد الزواج على شخص زوجته (حق القوامة) أعطت للزوج الحق في منع زوجته كل ما لهُ مساس بحقوق الزوجية و خصوصًا حق القرار في البيت و على ذلك فلا بد لها من استشارته و استئذانه للخروج من بيت الزوجية لممارسة العمل .
مما يعني إن هناك حقوق و واجبات متقابلة بين الزوجين و خروجها يمس هذا التوازن في الحقوق و الواجبات، فكان إذن الزوج معتبرًا و لا بد منه [4].
و يتعلق بالإذن جملة من الأحكام يمكن بيانها على النحو التالي :
- **أولًا : خروج الزوجة للعمل بإذن من الزوج [5]:**

إذا تزوج الرجل بامرأة عاملة و تراضيا على أن تبقى في عملها، و تم الاتفاق بينهما على ذلك، فلا خلاف بين العلماء على استمرارية الزوجة في العمل، و مثله إذا تزوجها غير عاملة ثم عملت بعد الزواج برضاه [6].
و لا يجوز للزوج الإضرار بزوجته و التعسف في استعمال حق القوامة. [7]
و يجوز للزوج أن يمنعها إذا تعارض مع حقه. [8]

---

[1] شرح صحيح البخاري لابن بطال ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)\ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم \ دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض \ ط٢ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م \ج٧ \ ص١٠٨ .
[2] صحيح البخاري \ ج ٢ \ ص١٢١ .
[3] نقلًا عن بحث بعنوان: نفقة و إنفاق الزوجة العاملة \ أ.د. مازن إسماعيل هنية ، أ. منال محمد رمضان العشي \ ص ٥ .
[4] نقلًا عن بحث بعنوان: نفقة و إنفاق الزوجة العاملة \ أ.د. مازن إسماعيل هنية ، أ. منال محمد رمضان العشي \ صفحة : ١٥ .
[5] المرجع السابق .
[6] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) \ رد المحتار على الدر المختار \ دار الفكر-بيروت \ ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م \ ج٣ \ ص٥٧٧ .
[7] أ.د. محمود علي السرطاوي \ شرح قانون الأحوال الشخصية \ الناشر : دار الفكر ، عمّان / الأردن ، ط٣، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م \ ص١١٢ .
[8] ابن نجيم \ البحر الرائق \ ج٤ \ ص ٢١٣ ، ابن عابدين \ حاشية ابن عابدين \ ج ٣ \ ص ٥٧٧ .

لا يجوز شرعًا ربطُ الإذن أو الاشتراط للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء أو إعطائه جزءًا من راتبها وكسبها. و ليس للزوج أن يجبر الزوجة على العمل خارج البيت.[1]

- **ثانيًا : أثر إذن الزوج بعمل المرأة في النفقة :**

إذا رَضِي الزوجُ بعمل زوجته خارج بيتها وأذن لها فيه، فإن الفقهاء اختلفوا في وجوب النفقة لها على قولين :

القول الأول – للجمهور: أن النفقة لا تسقط بإذن زوجها لها بالعمل؛ لأن المرأة إنما فوّتتْ حقَّ الزوج بإذنه ورضاه، فكأنه هو مَن ابتدأ في إسقاط حقّه، فلا يُقابل هذا الإسقاط شيء، فلا يَسقطُ شيءٌ من حقوقها الثابتِة لها شَرعًا، وعلى ذلك فإنه يثبت للمرأةِ العاملةِ خارج منزلها النفقةُ إذا كان عملُها بإذن زوجها [2].

والقول الثاني- قاله بعضُ الشافعيّة: إن نفقتَها تسقط بخروجها من بيته و لو كان بإذنٍ منه؛ لأن علّة ثبوت النفقة (و هو التمكين التام) قد فات بخروجها، و إذا انتفت العلّة انتفى الحُكم [3].

ولكن يُجاب عن ذلك: بأن إذن الزوج بالخروج بمثابة الاستيفاء ثم الإسقاط، فلا يُسلّم أن العلة قد انتفت مِن كُل وجه.

و لعلّ القول الأول أقرب، فلا تسقط النفقة بإذن الزوج بعمل المرأة خارج بيتها؛ إذ لو سقطت مع إذنه لمَا كان هناك مَعَنى لإذنه.

ووجوبُ النفقة كاملةً لا يَعني الاختلاف في تقديرها فإن معايير تقدير النفقة الزوجيّة تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، و ملائمة المرأة وقدرتها المالية مؤثرٌ في تقدير النفقة[4].

و الباحثة تؤيد قول الجمهور، بأن الرجل إذا تزوج امرأة عاملة أو إذن لها بالخروج للعمل و تم الاتفاق على ذلك، فإن نفقتها لا تسقط، و الله تعالى أعلم .

- **ثالثًا : خروج الزوجة للعمل بغير إذن من الزوج :**

لا يجوز للمرأة أن تخالف زوجها فإن خرجت بغير إذن منه اعتبرت ناشز و ترتب في حقها أحكام النشوز [5].

---

[1] شبكة يسألونك الإسلامية .

[2] ينظر للحنفية : الهداية للمرغيناني \ (ج ٣ ، ص ٣٧٨)، و للمالكية : الكافي لابن عبد البر (ص ٢٥٥) و جامع الأمهات لابن الحاجب (ص ٣٣٢) ، للشافعية : نهاية المطلب للجويني (ج ١٥ ، ص ٤٥٢)، للحنابلة : الشرح الكبير لابن أبي عمر (ج ٢٤ ، ص ٣٥٧) .

[3] نهاية المطلب \ للجويني (ج ١٥ ، ص ٤٥٢) و التهذيب للبغوي (ج ٦ ، ص ٣٤٥) .

[4] : نقلًا عن كتاب : أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية \ أ. د. عبد السلام بن محمد الشويعر \ ص٤٢ .

[5] المبسوط \ للسرخسي \ ج٥ \ ص١٨٦ . فتح القدير \ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) \ دار الفكر \ ج ٤ \ ص ٣٨٣ .

و الفقهاء عند تعديدهم لصور النشوز التي تُسقط النفقة نصُّوا على أن مِن صوره: انتقال المرأة مِن منزل الزوج، أو سفرها بدون إذنه أو بدون حاجة . فنزّلوا على هذا التصرّف أحكام النشوز، و منه سقوط النفقة.[1]

من نصوصهم في ذلك:

قال الحدادي من الحنفية: (النشوز: خروجها من بيته بغير إذنه بغير حق).[2]

وقال ابن الحاجب من المالكيّة: (تسقط النفقة بالنشوز وهو منع الوطء أو الاستمتاع والخروج بغير إذنه).[3]

وقال الغزالي من الشافعية: (لو خرجت بغير إذنه فهي ناشزة ولو خرجت في حاجته بإذنه فلا).[4]

وقال الحجّاوي من الحنابلة: (مَن امتنعت من فراشه أو الانتقال معه إلى مسكن مثلها أو خرجت أو سافرت أو انتقلت من منزله بغير إذنه فهي ناشز).[5]

- **رابعًا : أثر عدم إذن الزوج بعمل المرأة في النفقة :**

ذكرت الباحثة فيما سبق أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت الزوجية بغير إذن الزوج، و لكن إذا خرجت بغير إذنه، فإن للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة آراء، و هي كالآتي :

القول الأول : أن النفقة تسقط بالكلية، و هو قول الحنفية .

و أهم نصين لهم في ذلك :

قال في (المجتبى) :(و به عُرف جوابُ واقعةٍ في زماننا أنه لو تزوج من المُحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عندَه فلا نفقة لها).[6]

---

[1] نقلًا عن كتاب : أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية \ أ. د. عبد السلام بن محمد الشويعر \ ص١٥ .

[2] الجوهرة النيرة \ للحدادي \ ج٢ \ ص١٦٥ . حاشية ابن عابدين \ ج٥ \ ص٢٨٦ .

[3] عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ) \ جامع الأمهات \ المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري \ اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع \ ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م \ ص ٣٣٢ . روضة المستبين في شرح كتاب التلقين \ أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ) \ المحقق: عبد اللطيف زكاغ \ الناشر: دار ابن حزم \ ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م \ ج١ \ ص٧٦٧ .

[4] الغزالي \ الوسيط \ ج٦ \ ص١٢٥ .

[5] موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)\ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل \ المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي \ الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان \ ج٣ \ ص٤٣٧ .

[6] البحر الرائق شرح كنز الدقائق \ المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) و في آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين \ الناشر: دار الكتاب الإسلامي \ ط٢ \ ص١١٢ .

وقال محمد قدري بَاشَا : (الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهارًا وعند الزوج ليلًا إذا منعها من الخروج وعصته وخرجت فلا نفقة لها ما دامت خارجة) .[1]
القول الثاني : أنها لا تسقط مطلقًا، و هو قول بعض فقهاء السلف و الظاهرية [2].
القول الثالث : أن النفقة لا تسقط، و إنما تتشطر بسبب خروجها[3] .
المراد بـ (تشطير النفقة): أن يُنقص مِن مقدار النفقةِ الواجبةِ على الزوج بسببِ تبعّض التمكين التام.[4]
و بناءً على ما سبق ذكره و ما تذهب إليه الباحثة هو إيجاب نفقة المرأة العاملة مطلقًا، و لكن بشرط أن يكون خروجها للعمل بإذن الزوج، و أن لا تكون طبيعة العمل منافية لمصلحة الأسرة، و الله تعالى أعلم .
ثالثًا : إنفاق الزوجة العاملة على الأسرة [5]:
إن قاعدة النفقة الزوجية قائمة في الأصل على أساس أن الرجل هو المسئول الأول عن نفقة الزوجة، ومما لا شك فيه أن تطور الواقع الاجتماعي للمرأة اليوم و خروجها من بيت الزوجية للعمل أدى إلى ظهور الحديث عن مساهمة المرأة في تحمل جزء من مسؤولية النفقة على البيت، فتعددت أقوال العلماء في هذه المسألة على النحو التالي :
الفريق الأول – العلماء القدامى [6]: اتجهوا إلى أن المرأة لا تجبر على المساهمة في النفقة على البيت، حيث إن الثابت عندهم هو أن الزوجة لا تتحمل الإنفاق على الأسرة، و لا يوجد في كلام العلماء القدامى ما يدل على خلاف هذا الأمر في حق

---

[1] محمد زيد الأبياني \ المحقق : الدكتور صلاح محمد أبو الحاج \ شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا \ مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات \ ط١ \ ص١٦٧ .
[2] ينظر : الكافي لابن عبد البر (ص ٢٥٥) ، و المحلى لابن حزم (ج ١٠ ، ص ٨٨) .
[3] المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي \ المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي \ مؤسسة الرسالة \ ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ \ ج٩ \ ص٣٠٠ . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف \ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) \ دار إحياء التراث العربي \ ط٢ \ ج٢٣ \ ص٣٥٨ .
[4] زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)\ التوقيف على مهمات التعاريف \ الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة \ ط١ ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م \ ص١٥٨ .
[5] نقلًا عن بحث بعنوان: نفقة و إنفاق الزوجة العاملة \ أ.د. مازن إسماعيل هنية ، أ. منال محمد رمضان العشي \ صفحة : ٢٠ و ما بعدها .
[6] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) \ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع \ دار الكتب العلمية \ ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م \ ج٤ \ ص٣١ . و نهاية المطلب \ للجويني (ج ١٥ ، ص ٥١٢) ، و المغني \ لابن قدامة (ج ٨ ، ص ٢١٦) .

الزوجة العاملة، و هذا توجه بعض العلماء المعاصرين، و هو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي[1] .

الفريق الثاني – و هو توجه ابن حزم[2]: اتجهوا إلى أن الزوجة العاملة مكلفة في المساهمة مع الزوج في النفقة على البيت، فتتحمل الزوجة العاملة جزء من النفقة على سبيل الإلزام .

الفريق الثالث – و هو توجه عدد من العلماء المعاصرين : اتجهوا إلى أن الزوجة العاملة تساعد زوجها في نفقة البيت، تبرعًا منها و من باب مكارم الأخلاق، و ليس من باب الوجوب و الإلزام، و هو توجه القرضاوي [3]، و الكيلاني [4]و غيرهم.

و استدل كل فريق بجملة من الأدلة، و هي كالآتي :

أدلة الفريق الأول : استدل القائلون بأن الزوجة العاملة لا تجبر على المشاركة في النفقة على البيت، بالأدلة العامة الدالة على وجوب النفقة على الزوج في القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة و الإجماع [5].

أدلة الفريق الثاني : استدل القائلون بأن الزوجة العاملة مكلفة في المساهمة مع الزوج في جزء من النفقة على البيت على سبيل الإلزام بالكتاب و السنة، وذلك على النحو التالي :

من الكتاب : قال تعالى : { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ } [البقرة : ٢٣٣] .

وجه الاستدلال : دلت الآية على أن النفقة تجب على الزوج و على كل وارث متى وجبت عليه، و الزوجة وارثة بنص القرآن الكريم [6].

وجه الاعتراض : أن الآية تفيد النفقة على الزوج و على الوارث مما تجب عليه نفقته من الرجال ، و خصص الرجال دون النساء بالوجوب بقوله تعالى : { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ }، و المولود له هو الزوج .

من السنة النبوية : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»[1] .

---

[1] قرار رقم : ١١٤ (١٢ \ ١٦)، بشأن اختلافات الزوج و الزوجة الموظفة، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦، الموفق ٩- ١٤ إبريل ٢٠٠٥ .

[2] المحلى \ لابن حزم \ ج٩ \ ص٢٥٤ .

[3] موقع القرضاوي \ الرابط : http://www.qaradawi.net/new/Home/page

[4] د. عبد الله الكيلاني \ السياسة الشرعية: مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي \ دار الفرقان للنشر و التوزيع \ ص١٣٥ .

[5] انظر المبحث الأول : أدلة وجوب النفقة الزوجية .

[6] المحلى \ لابن حزم \ ج٩ \ ص٢٥٤ .

وجه الاستدلال : يدل الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها و لو كانت رشيدة، مما يدل على أن للزوج حقًا في مال زوجته بمقتضاه تشاركه في نفقة الأسرة .

وجه الاعتراض : إن النصوص التي منعت صدقة المرأة إلا بإذن زوجها، تحمل على الآداب لا على الوجوب، و ذلك من باب حفظ الحياة الزوجية و تقدير المرأة لزوجها، إضافة إلى ذلك ما ثبت في الشرع من عدم تقييد سلطة المرأة في تصرفها بمالها .

أدلة الفريق الثالث : استدل القائلون بأن الزوجة العاملة تساعد زوجها في نفقة البيت، تبرعًا منها و من باب مكارم الأخلاق، و ليس من باب الوجوب و الإلزام بالسنة و المعقول، و ذلك على النحو التالي :

من السنة النبوية : عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ - بِمِثْلِهِ سَوَاءً - قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».[2]

وجه الاستدلال : إن الرسول صلى الله عليه و سلم حث المرأة أن تعطي زوجها الفقير و أبناءها من مالها أدبًا و برًا، و ما كان ذلك إلا تبرعًا من الزوجة في المشاركة في النفقة على البيت [3].

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذُكِرَ خَدِيجَةَ أَثْنَى عَلَيْهَا، فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ، قَالَتْ: فَغِرْتُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا حَمْرَاءَ الشِّدْقِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، قَالَ: " مَا أَبْدَلَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ ".[4]

---

[1] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) \ سنن أبي داود \ المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد \ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت \ ج٣ \ ص٢٩٣ .

[2] صحيح البخاري \ ج٢ \ ص١٢١ .

٣ شرح صحيح البخاري لابن بطال \ ج٣ \ ص٤٩١ .

٤ مسند أحمد \ ج٤١ \ ص٣٥٦ .

وجه الاستدلال : مواساة النبي صلى الله عليه و سلم من زوجته خديجة رضي الله عنها كان سببًا لحبه لها، مما يدل على عظيم فضل نفقة المرأة على زوجها[1] .

من المعقول : صعوبة الحياة و ضيق الحال و عجز الزوج في عدد من المجتمعات عن الإنفاق على الأسرة، أو عجزه عن تحقيق السعة في الحياة مما أوجد عرفًا سائدًا بين الناس يقضي بتعاون الزوج و الزوجة في تكوين الأسرة و القيام بها.[2]

و مما يؤكد استحسان مساهمة المرأة العاملة في نفقة البيت، المصروفات الإضافية التي تترتب على خروجها للعمل إذا كانت وظيفتها أو عملها في الخارج؛ إذ يكلف البيت خادمة، أو مربية للأطفال، أو حضانة أو غير ذلك[3] .

و يجب أن يكون ذلك بطريقة عادلة وتفاهم مشترك، يتم الإتفاق بين الرجل وزوجته حول مدخولها أو مالها الخاص، صحيح أنّه في حال عملها خارج المنزل، فالراتب حق للمرأة، وعلى الزوج تأمين كامل نفقاتها في الحالتين، إلا أنّ المشاركة تعتبر عصب هذه الأيام بسبب الحالة الاقتصادية العالمية المتردية. وليس بالإكراه تكون المساهمة أو حبًا بسيطرة الرجل على حياة الزوجة واستقلاليتها اجتماعيًا ونفسيًا وماديًا، بل تراضيًا وبالمعروف والحب .

و مما سبق يتبين لدى الباحثة رجحان القول القائل بمساهمة الزوجة العاملة مع الزوج في الإنفاق على الأسرة، ليس من باب الوجوب الشرعي، و إنما من باب المقاصد المتعلقة بالأسرة و النفقة، و من باب مكارم الأخلاق و حسن العشرة و التعاون بين الزوجين، إذ أن عدم مساهمة المرأة بالإنفاق على الأسرة ضمن الظروف الاقتصادية القاهرة التي تمر بها أغلب المجتمعات اليوم قد يؤدي إلى وقوع الخلافات الزوجية بين الزوجين و ربما وقوع الطلاق بينهما .

---

[1] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي \ فتح الباري شرح صحيح البخاري \ دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩\ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي \ قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ج٧ \ ص١٣٧ .

[2] موقع القرضاوي \ الرابط : http://www.qaradawi.net/new/Home/page

[3] المرجع السابق .

☙ الخاتمة و النتائج ❧

و أخيرًا أسأل الله أن أكون قد وفقت في هذا البحث المتواضع، و أن أكون قد وفيت الموضوع حقه، فما كان من خير و توفيق فمن الله سبحانه و تعالى، و ما كان من خطأ فمن نفسي و الشيطان، و أرجو من الله أن يرزقني الإخلاص و السداد، و الحمدُ لله رب العالمين .

و بعد أن انتهيت من هذا البحث، فإني استطيع أن أوجز نتائجه بالآتي :

١) موضوع النفقة و إن كان يبدو موضوعًا ماديًا بحتًا إلا أن آثاره تتعدى الجانب المادي، و يشمل الجانب المعنوي أيضًا، فهو مهم جدًا إلى درجة أنه قد يؤدي إلى انحلال الرابطة الزوجية .

٢) عناية الإسلام بتحقيق التوازن بين الحقوق و الواجبات في الأسرة .

٣) عناية الإسلام بالنفقة الزوجية، فهي ضرورية لتحقيق الاستقرار في الأسرة .

٤) إيصال ضرورة مساهمة المرأة العاملة في النفقة الزوجية، أثرها الإيجابي الفعال في الأسرة .

٥) عدم استغلال عمل المرأة و مساهمتها في الإنفاق، و تخلي الرجل عن مسؤولياته المالية .

٦) ينبغي أن تقوم الحياة الزوجية على أساس التفاهم و التعاون بين الزوجين، بحيث يعين كل منهما الآخر .

٧) على الزوجين مراعاة أنهما شريكين في الحياة بما أحل الله لهما من المودة و الرحمة، بما لا يسبب ضررًا لأي منهما .

٨) أن من كريم خلق الزوجة و طيب معشرها أن تعين زوجها في أعباء الحياة، و بذلك تقوى المودة بينهما .

﴾ إشكاليات و حلول ﴿

هذا البحث محاولة متواضعة لتقديم بعض الحلول المقترحة لقضايا اجتماعية معاصرة تسهم في إبعاد الأسرة عن قاعات المحاكم قدر الإمكان .

<u>هناك إشكاليات ناجمة عن مساهمة المرأة في الإنفاق، و هي كالآتي :</u>

١. **أن تكون الزوجة أنانية لا تفكر إلا بنفسها و سعادتها، لا تكترث لزوجها و بيتها .**
٢. **أن تكون الزوجة متذمرة من معيشتها، ليست قانعة بما عندها، و دائمًا تريد المزيد، و هي بذلك تضغط على زوجها، فيلجأ إلى الاقتراض .**
٣. **الزوجة التي تعمل خارج البيت قد لا يكون لديها الوقت الكافي لتقضيه مع زوجها و أسرتها، فهي هكذا تظلم زوجها و أبنائها.**
٤. **أن تكون الزوجة مسرفة .**
٥. **أن يكون الزوج استغلالي انتهازي .**

الحلول المقترحة :

١. **اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين، و كذلك اختيار الزوج الصالح صاحب الدين المستقيم .**
٢. **زيادة الوعي الفردي و المجتمعي في الإنفاق (مفاهيم الاستهلاك) .**
٣. **أن لا تكون طبيعة عمل المرأة خارج المنزل منافية لمصلحة الأسرة .**
٤. **أن تكون مساهمة المرأة بطيب من نفسها، و من باب التعاون و التكافل بين الزوجين .**
٥. **التفهم التام لوضع كلًا من الآخر .**

فهرس المراجع :

محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ \ الجزء ١٠ \ صفحة ٣٥٧ – ٣٥٨ .

الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة \ المؤلف: مجموعة من المؤلفين \ الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف \ سنة الطبع: ١٤٢٤هـ \(من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)

الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

السنن الكبرى \ المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

سبل السلام المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة

كتاب أحكام الأسرة في مملكة البحرين (دراسة مقارنة) \ تأليف أ.د. أحمد بخيت الغزالي و أ.د. أحمد يعقوب العطاوي \ الطبعة الأولى ٢٠١٢ .

الكافي في فقه الإمام أحمد \ المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) \ الناشر: دار الكتب العلمية \ الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م \ الجزء : ٥ \ الصفحة : ٧٧ .
أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية بحث محكم قدم لحلقة البحث التي أقامها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بعنوان (نفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر) \ المؤلف: أ. د. عبد السلام بن محمد الشويعر \ الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية \ الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م \ الجزء : ١ \ صفحة : ١٢ –١٤
موسوعة الفقه الإسلامي المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري\ الناشر: بيت الأفكار الدولية \ الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م \ الجزء : ٤ \ صفحة : ١٥٤ .
الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) (ت: التركي) \ المؤلف: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله \ المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي \ الناشر: مؤسسة الرسالة \ سنة النشر: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ \ رقم الطبعة : ١ \ الجزء : ١١ \ صفحة : ٢٥٣ \ باب سورة طه (٢٠) الآيات ١٦٦ إلى ١١٩ .
كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية \ الجزء ٥ \ صفحة ٤٥٩ و ما بعدها .
الوسيط في المذهب المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ \ الجزء : ٦ \ صفحة : ٢٠٣ . ضعيف الجامع الصغير وزيادته المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)أشرف على طبعه: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: المجددة و المزيدة والمنقحة \ الباب : ٦٧٥٠ \الجزء : ١٤ \ صفحة : ٥٥٢ .
المبسوط \ المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) \ الناشر: دار المعرفة – بيروت \ الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م \ الجزء : ٤ \ صفحة ١٩٣ .
الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ \ الجزء : ٣ \ صفحة : ٦٣ .
سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني

(المتوفى: ١٤٢٠هـ)دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م \ الجزء : ٣ \ صفحة : ٤٨٤ .
سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ)تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م \ الجزء : ١٠ \ الباب الخامس : في إخباره صلى الله عليه و سلم بفتح مصر و ما يحدث فيها \ صفحة : ٧٧ .
مسند الإمام أحمد بن حنبل \ المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) \المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون \ إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي \الناشر: مؤسسة الرسالة \ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م \ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ \ الجزء : ٢٤ \ صفحة : ٢٩٩ .
البحر الرائق شرح كنز الدقائق \ المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) و في آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين \ الناشر: دار الكتاب الإسلامي \ الطبعة: الثانية \ الجزء : ١ \ الصفحة : ١١٢ .
المستصفى \ المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)\ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م \ الباب : الأصل الرابع من الأصول الموهومة الاستصلاح \ الجزء : ١ \ صفحة : ١٤٧ .
الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان\ الناشر: دار ابن عفان \ الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م \ الجزء : ٢ \ صفحة ١٧ و ما بعدها .
السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار \ المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) \ الناشر: دار ابن حزم \ الطبعة: الطبعة الأولى \ باب النفقات \ الجزء : ١ \ صفحة : ٤٦٠ .
رد المحتار على الدر المختار \ المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) \ الناشر: دار الفكر-بيروت \ الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م \ الجزء : ٣ \ الصفحة : ٥٧٧ .
شرح قانون الأحوال الشخصية \ المؤلف : أ.د. محمود علي السرطاوي \ الناشر : دار الفكر ، عمّان / الأردن ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م \ صفحة : ١١٢ .

فتح القدير \ المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) \ الناشر: دار الفكر \ الجزء : ٤ \ الصفحة : ٣٨٣ .
جامع الأمهات \ المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ) \ المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري \ الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع \ الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م \ الصفحة : ٣٣٢ .
روضة المستبين في شرح كتاب التلقين \ المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ) \ المحقق: عبد اللطيف زكاغ \ الناشر: دار ابن حزم \ الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م \ الجزء : ١ \ الصفحة : ٧٦٧ .
الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل \ المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)\ المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي \ الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان \ الجزء : ٣ \ الصفحة : ٤٣٧ .
تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب \ المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) \ الناشر: دار الفكر \ الجزء : ١١ \ الصفحة : ٤٠٦ . حاشية ابن عابدين \ الجزء : ٣ \ الصفحة : ٥٧٧ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف \ المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) \ الناشر: دار إحياء التراث العربي \ الطبعة: الثانية \ الجزء : ٢٣ \ الصفحة : ٣٥٨ .
التوقيف على مهمات التعاريف \ المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)\ الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة \ الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م \ الصفحة : ١٥٨ .
شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا \ المؤلف : محمد زيد الأبياني \ المحقق : الدكتور صلاح محمد أبو الحاج \ الناشر : مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات \ الطبعة :الأولى \ الصفحة : ١٦٧
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع \ المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) \ الناشر: دار الكتب العلمية \ الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م \ الجزء : ٤ \ الصفحة : ٣١ كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي \ المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة \ الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ \ الجزء : ٩ \ الصفحة : ٣٠٠

سنن أبي داود \ المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)\ المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد \ الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت \ الجزء : ٣ \ الصفحة : ٢٩٣ .
شرح صحيح البخاري لابن بطال \ المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) \ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم \ دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض \ الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م \ الجزء : ٣ \ الصفحة : ٤٩١ .
فتح الباري شرح صحيح البخاري \ المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي \ الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩\ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي \ قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب \ الجزء : ٧ \ الصفحة : ١٣٧ .
علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) \ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع \ دار الكتب العلمية \ ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م \ ج٤ \ ص٣١ . و نهاية المطلب \ للجويني (ج ١٥ ، ص ٥١٢
تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان \ الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي \ قدم له : الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل و الشيخ محمد بن صالح العثيمين \ اعتنى به : سعد بن فواز الصميل \ الناشر : دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية \ ط ١ ، ١٤٢٥ ، ط٢، ١٤٢٦ \ ص٦٨٥)
محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) \ سنن الترمذي \ تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) \ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر \ ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م \ ج٤ \ ص١٠٩ .
محمد ناصر الدين الألباني \ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل \ المكتب الإسلامي – بيروت \ ط٢- ١٤٠٥ – ١٩٨٥ \ ج٣ \ ص٣٥٥ .
محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) \ الجامع الكبير – سنن الترمذي \ المحقق: بشار عواد معروف \ دار الغرب الإسلامي – بيروت \سنة النشر: ١٩٩٨ م \ ج٤ \ ص١٩٠ .
المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي \ المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي \ مؤسسة الرسالة \ ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ \ ج٩ \ ص٣٠٠ .
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف \ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) \ دار إحياء التراث العربي \ ط٢ \ ج٢٣ \ ص٣٥٨ .

الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)\ التوقيف على مهمات التعاريف \ الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة \ ط١ ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م \ ص١٥٨ .
محمد زيد الأبياني \ المحقق : الدكتور صلاح محمد أبو الحاج \ شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا \ مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات \ ط١ \ ص١٦٧ .
البحر الرائق شرح كنز الدقائق \ المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) و في آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين \ الناشر: دار الكتاب الإسلامي \ ط٢ \ ص١١٢ .
موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)\ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل \ المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي \ الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان \ ج٣ \ ص٤٣٧ .
عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ) \ جامع الأمهات \ المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري \ اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع \ ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م \ ص ٣٣٢ .
روضة المستبين في شرح كتاب التلقين \ أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ) \ المحقق: عبد اللطيف زكاغ \ الناشر: دار ابن حزم \ ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م \ ج١ \ ص٧٦٧
سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) \ تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب \ دار الفكر \ ج١١ \ ص٤٠٦ . حاشية ابن عابدين \ ج ٣ \ ص٥٧٧ .
أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)\ المستصفى \ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي \ دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م \ الباب : الأصل الرابع من الأصول الموهومة الاستصلاح \ ج١ \ ص١٤٧ .
كتاب دراسة في فقه المقاصد الشريعة ، بين المقاصد الكلية و النصوص الجزئية \ المؤلف : يوسف القرضاوي \ الناشر: دار الشروق القاهرة ، مصر \ ط١، ٢٠٠٦ ط٢، ٢٠٠٧ ط٣، ٢٠٠٨ \ ص ٣٠ .
الإسلام عقيدة و شريعة \ المؤلف : الإمام الأكبر محمود شلتوت \ الناشر : دار الشروق \ ط١٤، ١٩٨٧ ، ط١٥، ١٩٨٨ ، ط١٦، ١٩٩٢ ، ط١٧، ١٩٩٧ ، ط١٨، ٢٠٠١ \ الفصل الأول : الأسرة تكوينها و المحفظة عليها \ ص١٦١